

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

ووفق على إلغاء القرار الجمهورى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من إعادة تخصيص

مساحة ٥٥٦٧ فداناً، تعادل ٢٣٣٨٦٨٣٤م^٢ المبينة باللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين

بناحية أبنوب - محافظة أسيوط، على أن تعود تلك المساحة لأصلها كأموال دولة خاصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ


(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

لوحة توضيح مسودة القرار الجمهوري
 بشأن القابض الشجرية الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤
 مركز البقوب - محافظة البوحيه







تفاصيل معاملات مسودة القرار الجمهوري
 بشأن القابض الشجرية الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤
 مركز البقوب - محافظة البوحيه

خط الترسيم			خط الترسيم			رقم القابض
نقطة	نقطة	نقطة	نقطة	نقطة	نقطة	
١	٢	٣	٤	٥	٦	١
٢	٣	٤	٥	٦	٧	٢
٣	٤	٥	٦	٧	٨	٣
٤	٥	٦	٧	٨	٩	٤
٥	٦	٧	٨	٩	١٠	٥
٦	٧	٨	٩	١٠	١١	٦
المساحة الكلية			المساحة الكلية			المساحة



مجلس الوزراء
 الجمهورية العربية السورية

رئيس وممثلات
 مسودة القرار الجمهوري